حكمه للضرورة ولذا قال م ر ولو جاهلا قوله فان اطلق التولية اي عن
الاستخلاف وعدمه قوله او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا
بكسرها قوله اهلا اي رجلا اهلا الخ قوله في غير عقوبة الله تعالى اما هي
فلا يجوز التحكيم فيها ~~فلا يجوز التحكيم فيها~~ اذ لا طالب له معين واخذ منه ان
لا يجوز التحكيم فيه قوله وخرج بالاهل غيره الخ والمعتمد الآن امتناع
التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة م ر زي رحوي اي الا اذا
كان ياخذ مالا له وقع قوله فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل والحاز
ولو في نكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي
ضرورة م ر الا اذا كان ياخذ مالا له وقع كما سلف قوله ولا ينفذ حكمه
اي المحكم قوله والا بان كان احدهما قاضيا فلا يشترط رضاهما بناء على
ان ذلك تولية منه قوله ولا يكفي رضى جان اي لان اقراره لا يسري على
العاقلة فلا يكفي رضاه بل لا بد من رضاهم ايضا والثبوت كما في شرح المنهج
قوله امتنع اي الحكم قوله قبل بلوغه عزله بالرفع فاعل بلوغ اي عزل نفسه
فله الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله فلا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ
الاخر قوله وبقراءته عليه اي لان قوله اذا قرأت كتابي معناه اذا بلغك
العزل قوله ولا شهادة عطف على قوله ولا تقبل شهادته الخ قوله ~~وسط بفتح~~
~~السين~~ ولو ادعي بالبناء للمفعول وجوز نايب الفاعل قوله بشيء لا يتعلق بحكمه
كدين عليه ٢ في وسط بفتح السين على الاشهر قوله ليساوي اهله في القرب
منه كذا علل وابه قال سم وكان المراد بهذا تساوي كل مع نظيره فاهل
الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا اه اي لان الساكن بالقرب
من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه في اطرافها فاشار الى ان التساوي
لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا قوله مترجمين لان في
تبليغها القاضي كلام الخصمين شهادة فلذلك شرط تعددها بخلاف ابلاغهما
كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه التعدد قوله درة بكسر الدال المهملة وفتح
الراء المشددة واول من اتخذها الامام عمر رضي الله عنه وكانت من نعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه
بعدها قوله وعليهم المخاطبة اي ويسهل عليهم المخاطبة قوله اضل او
اضل بينا الاول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا ما بعده قوله الزيلي
بالزاي او بالدال المهملة على الخلاف في ضبطه اي اعطاه على الدرع هو
لعل المعنى تركه له مع قدرته على اخذه بالبينة والا فعلى لم ينتزعه
منه

حق الله المالي الذي طالبه معين

٢ قوله

٢ قوله

منه ولا البتة قوله جواز رفع مسلم الخ المراد به الوجوب لانه ما جاز بعد امتناع
وجب قوله فرس عتيق اي جيد قوله لكثرة ضرر المسلمين كذا في
خطه وصوابه كما في الروضة وفروعها لكثرة ضرر التاخير والصحيح الخ
اي فيرفع الذمي على المرتد هنا اذا تداعيا ومنازعة البلقيني تفيد
انه لا جامع بين المكافاة في القصاص ووجوه الالزام في الدعوى
بدليل انه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد السابق في الدعوى
والوالد على الولد في مثل ذلك قوله واما ان يقوم له ظاهره وان لم
يكن اهلا للقيام لضرورة التسوية قوله فان سلم احدهما انتظر الاخر
الخ استشكل بان القياس عدم انتظاره حملا على ان السلام سنة لغاية
حصوله من احدهما كانه منهما وجوابه انه وان كان سنة كفاية لكن
الافضل تعدده ودفعا لاحتمال ان يرى الآتي به لنفسه مزية على
الاخر قوله او قال له سلم بهذا يرد على من قال متى وقع فصل بين
السلام وجوابه ولو بمن تم سلامه ابطل الجواب كالفصل بين الايجاب
والقبول في البيع فهذا يرده فلا يضر الفصل بذلك حتى لو قال السلام
عليكم يا مولانا لم يكن زيادة مولانا مانعا من وجوب الجواب كذا
بهامش ولكن الذي في شرح م ر وشرط السلام اتصاله بالرد كاتصال
الايجاب والقبول هو وما هنا لا ينافيه لقول الشارح وكانهم احتملوا الخ
قوله من له خصومة او من غلب على ظنه انه سيخاصم ولو بعضا فيما
يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليهم قوله والاولى اذا قبلها الخ كان
الاولى اسقاطا قوله اذا قبلها كما في عبارات غيره مرحومي اي لانه لا
يناسب قوله ان يردها لكن ينافيه قوله او يثيب عليها فانه فرع
القبول قوله تحريم الجميع اي جملتها لا القدر الزائد على المعتاد فقط
وقوله عن المهذب كذا في خطه وصوابه كما في شرح الروض عن المذهب
لان الروياني اقدم من الشيخ ابي اسحاق صاحب المهذب وتقدم له
نظير هذا وحاصل ما اشار اليه ان المهدي اذا ادعى العادة بعد
المنصب ففيه احتمالات ثلاثة الاول تحريم الجميع مطلقا سواء كانت
الزيادة من الجنس ام لا الثاني اذا كانت الزيادة من الجنس جاز قبول
الجميع والثالث التفصيل بينه ان تتميز الزيادة جنسا او قدرا فتحرم
وحدها او لا تتميز فيحرم الجميع وهو المعتمد فان كانت الزيادة بسبب

قوله

مع عدم المكافاة بينهما قوله لرفع الحر على العبد اي لتقدم الحر المسبوق على العبد

اي يدفع بدلها

Copyright King Saud University